

الدر المختار

(للآمر) بلا يمين .

درر .

وابن كمال تبعاً لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بأنه تحريف وصوابه بعد الحلف (وإن لم يدفع) الألف (وقيمته نصفه ف) القول (للآمر) بلا يمين .

قاله المصنف تبعاً للدرر كما مر .

قلت لكن في الأشباه القول للوكيل بيمينه إلا في أربع فبالبينة فتنبه (وإن) كان (قيمته ألفا فيتحالفان ثم يفسخ العقد) بينهما (فيلزم) المبيع (المأمور) وكذا لو أمره (بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا و) إن (صدقه بئعه) على الأظهر (وقال الأمر بنصفه تحالفاً) فوقع الاختلاف في الثمن يوجب التحالف (ولو اختلفا في مقداره) أي الثمن (فقال الأمر أمرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بألف فالحقول للآمر) بيمينه (فإن برهنا قدم برهان المأمور) لأنها أكثر إثباتاً (و) لو أمره (بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الأمر ليس هذا) المشتري (بأخي فالحقول له) بيمينه (ويكون الوكيل مشترياً بنفسه) والأصل أن الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط (وعق العبد عليه) أي على الوكيل (لزعمه) عتقه على موكله فيؤاخذ به .

خانية (و) لو أمره عبد (بشراء نفس الأمر من مولاه بكذا ودفع) المبلغ (فقال) الوكيل (لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا) الوجه (عتق) على المالك (وولأؤه لسيده) وكان الوكيل سفيراً (وإن قال) الوكيل (اشتريته) ولم يقل لنفسه (فالعبد) ملك (للمشتري والألف للسيد فيهما) لأنه كسب عبده (وعلى العبد ألف أخرى في) الصورة (الأولى) بدل الإعتاق (كما في المشتري) ألف (مثلها في الثانية) لأن الأولى مال المولى فلا يصلح بدلاً (وشراء العبد من سيده إعتاق) فتلغو أحكام الشراء فلذا قال (فلو شري) العبد (نفسه إلى العطاء صح) الشراء .

بحر (كما صح في حصته إذا اشترى نفسه من مولاه